الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية جاءت بنت يا بها النبي الاية ه فتح مرسلا اي بغير عنعنة فتح
العرف الذي صنفه المغاربة ط فاردت ان ابادر به بالبيان الموضح في نسخة بالمتون
وفي اخر من الدكان كان الباء محذوفا فاصل الكلمة مهموز ج وبادرت اي بدرات له فتاءه
منه ه تشديح ج معناه بالتحقيق اي منعناه ه فتح قلت كما استكبا كما خشيت ان يفشو
ذلك فيظن ما دبرته من كيد لها لخيمة ه فتح باب لا طلاق في قبل نكاح يا بها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات الاية قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاية على عمومها الوقوع لا دلالة
فيه قلت المحتج بذلك قبل الاية ترجمان القران عبد الله ابن عباس قال لا تقول الرجل اذا
تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا بها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ه فتح باب اذا قال لامراته وهو لها كمحرم
اخش ان قال ابن بطال اراد بذلك رد من قال كرهت ان يقول لامراته يا اختي وتعقب بعض الشراح
الفاسي بانه لم يقع في قصة ابراهيم كراهة ولا شكوك لكن لا تعقب على البخاري لانه اراد
بقصة ابراهيم الاستدلال على من قال ذلك في حالة الاكراه لا بعض قياسا على ما وقع في قصة
ابراهيم لانه قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة فلجوى ابراهيم على سارة قال انها اختي
وتاول اخوة الدين والله اعلم ه فتح باب الطلاق في الاغلاق بكسر الطاء وسكون المعجمة
الاكراه لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه تصرفه وقيل هو الغضب ط لا يجوز
طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في النفس ه فتح
البتة بالنصب على المصدر ه فتح عن وطر والعناق ما امر به وجه الله اي انه لا ينفي المدخول
ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين
الحاجة ه فتح المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها الناقص
العقل قيد خارجي فيه الطفل والمجنون والسكران ه فتح انفسها بالنصب مفعول وذكر المطرز يملك
اهل اللغة انهم يقولون ما اضمر يريدون بغير اختيار هاط هل به جنون اي هل كان
به جنون او هل تجد تارة وتفيق تارة وذلك انه كان حال الخاطبة مفيقا ويحتمل ان يكون
وجه الخطاب له والمراد استفهام من يعرف حاله وهذه اللفظة من هذا الحديث
هي موضع الترجمة فان مقتضاه انه لو كان به جنون لم يعمل باقراره ه فتح الاخر بفتح
الكاف وكسر الخاء المعجمة اي المتاخر عن السعادة وقيل معناه الارذل ه فتح اذا لقته بذال معجمة
وقاف اي اصابته بحدها ه فتح بمر بجيم وراء اسرع هاربا ه ط باب
الخلع وكيف الطلاق فيه اي هل يقع مجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالنية وقوله
الجمهور ان الخلع طلاق ه فتح دوف السلطان اي بغير اذنه ه فتح عفاصها وكاءها
اي بعلاماتها سمك ما تحت يطبه بشعر اسفاه وهو بكسر المهملة وتخفيف الفاء وصاد
مهملة ط ولم يقل الا اشارا ط وليس بذلك الا ما حاشا عن غير ط وليس ان العلم
لا يجوز حتى تعصي المراة الرجل فيما يريده منها حتى تقول لا اغتسل لك من الجنابة ه فتح
ان امراة ثابت ابن قيس الخ وابهم في هذه الطريق اسم المراة وفي الطريق التي بعدها

وبجرة ه

وسميت في اخر الباب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية ان اخت عبد الله ابن ابي
بعير كبير الخ مرسلا ورأس النفاق ووقع في رواية النسائي والطبراني ان ثابت ابن قيس
ابن شماس ضرب امراته فكسر يدها واسمها حبيبة بنت سهل عند الله ابن ابي فاتى اخوها شاكيا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذكر جزم ابن سعد في الطبقات والطبراني والبيهقي ان ثابت
ابن قيس كانت عند زينب بنت عبد الله ابن ابي ابن سلول فكان اصر فيها حديثة فكرهته
الحديث ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان يكون لها اسمان او احدهما لقب وذلك
الذي ناط انها كانت اخت عبد الله ابن ابي شقيقته قال والد ي وقع في البخاري من انها
ابي وهم قلت ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله ابن ابي
وهب اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخرها في هذه الرواية الى جدها ابن كما نسبت طيبة
في رواية قناعة الجد ها سلول فبهذا يجمع بين المختلف منه ذلك واما ابن الاثير وتبعه
النووي فجزما بان صنيعة قال انها بنت عبد الله ابن ابي بن سلول وهو وان الصواب انها اخت عبد الله وليس
كما قالا بل الجمع اولى ه فتح اعتب بفتح المثناة وكسر ها من العتاب ومرهب اعيب
من العيب ه ط في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام وبجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته
لسوء خلقه ولا لنقصان دينه وفي رواية الاسماعيلي ولكن لا اطيقه بعضا وهذا ظاهر
انعلم بضمنه بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه ايمن تقدم في رواية النسائي انه كسر يدها
وقد وقع التصريح بسبب اخر وهو انه كان رجلا ذميما فاخبر عبد الله ابن ابي الرزاق عن ابن
عباس اول خلع في الاسلام امراة ثابت ابن قيس فاتت رسول الله فقال لا اجمع له راسي
وراسها ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فاقبل في عدد فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال ارد عليه حديقته الحديث ه ولكني كرهت الكفر في الاسلام
اي اكره ان اقيم عنده ان اتى فيما يقتضي الكفر واستثنى انها ان اردت ان يجعلها على الكفر وبامرها
به نفاقا يقولها لا اعيب عليه فيدين فتعيب الحمل على ما قلناه ويحتمل ان تريد بالكفر كفران
العشيرة فتح لا طيقه هي في جميع النسخ بالقاف وذكر ان في بعضها بالعين وهو تصحيف فتح
الحديقة اي البستان ه ط لا تنابني اي ازهر في ذكر ابن عبد البر في هذا الحديث بدل ابن سلمة عن
الحرمي بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة وكسر الميم نسبة للمحلة من محال بغداد
ه مصباح باب الشقاق الى قال ابن بطال اجمع العلماء ان الخاطب بقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما الحكم وان المراد ان يبدو اصلا حا الحكمان ه فتح ان يبغي
المغيرة الاخر وفي نسخة قال الكرماني يحتمل ان يكون فاطمة ما كانت ترضى
بذلك فكان الشقاق بينهما ويحتمل على متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه ممنوع
على ذلك بطريق الاشارة وفيه منا سبة جيدة ه فتح باب
لا يكون بيع الامة طلاقا اورد فيه قصة بريرة وسياتي الكلام عليها في العتق ان شاء الله تعالى
اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا انها لو كانت طلقت بمجرد البيع لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)